

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

في حده أما الخارج عنه فيجب غسل طاهرها وباطنها مطلقا إن خفت كما في العباب وطاهرها فقط مطلقا إن كثفت كما في الروضة وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره .
تنبيه من له وجهان وكان الثاني مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع .
(و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما إن فقدا لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد إلخ .

وللإجماع ولقوله تعالى ! ! وإلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ! ! أي مع الله .
وقوله تعالى ! ! فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقي العظام المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين طاهرا وباطنا وإن كثف لندرته وغسل طفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا .

وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف